

220270 - شهادة الزور بغرض إحقاق الحق وتبرئة البريء من التهمة

السؤال

وقعت مشاجرة بين عائلتين (س، ص) ، ووقع قتلى من العائلة س ، فقام أشخاص من العائلة س باتهام أشخاص من العائلة ص بالقتل العمد ظلما وزورا ، علما بأن هؤلاء الأشخاص لم يكونوا متواجدين في مكان المشاجرة ، والذي دعاهم إلى ذلك أن هؤلاء الأشخاص ذوو مكانة في عائلتهم ، وبعد فترة قامت العائلة س بقتل أفراد من العائلة ص ، ثم تم الصلح بين العائلتين ، وغيرت العائلة س أقوالها في المحكمة إحقاقا للحق ودفعا للظلم ، غير أن المحكمة طالبت بشهود نفي لوجود الأشخاص المتهمين في موقع الحادث .

السؤال:

هل يجوز أن يتطوع أشخاص بهذه الشهادة علما بأنهم متأكدون من أن هذا الاتهام باطل ، باعتراف العائلة س إحقاقا للحق ودفعا للظلم عن أناس لم يرتكبوا أي إثم في هذا الأمر ، غير أنهم منتسبين إلى العائلة ص ؟

الإجابة المفصلة

لا بد في أداء الشهادة من القطع بالمشهود به ، فلا يصح الشهادة بما يُشك فيه ، ولا بما يغلب على الظن ، جاء في " المبسوط " للسرخسي (16 / 116) : " وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ شَهَادَةٌ مَنْ لَمْ يُعَايِنِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالشُّهُودِ بِهِ ، وَبِدُونِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: 86] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) [يوسف: 81] ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُعْلِمُ الْقَاضِيَ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، وَيُمَيِّزُ الصَّادِقَ الْمُخْبِرَ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ : الْمُعَايَنَةُ إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مِمَّا يُعَايَنُ ، وَالسَّمَاعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْمَعُ ، كإفْرَارِ الْمُقَرَّرِ " انتهى .

وفي " المقدمات الممهدة " (2 / 271) : " لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته ، لا بما يشك فيه ، ولا بما يغلب على الظن معرفته ، قال الله عز وجل : (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) [يوسف: 81] " انتهى .

وفي " الذخيرة " للقرافي (10 / 156) : " (مستند الشاهد) : الأصل فيه العلم اليقين ، لقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) ، وقوله تعالى (وما شهدنا إلا بما

علمنا) " انتهى .

وفي " الأم " للشافعي (7 / 96) : " وَمَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ يُنْبِئُهُ بِمُعَايِنَةٍ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ يُنْبِئُهُ سَمْعًا ، مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ " انتهى .

فإن شهد الشاهد بما لم يتيقنه : كان آتيا بشهادة زور ، وشهادة الزور من كبائر الذنوب التي توجب غضب الله سبحانه وسخطه ، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟) ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين) ، وكان متكئا فجلس فقال : (ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور) ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت " رواه البخاري (5631) ، ومسلم (87) .

جاء في " سبل السلام " (2 / 585) : " وَإِنَّمَا اهْتَمَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ ، وَجَلَسَ ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ ، وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ : لِيَكُونَ قَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ : أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ ، وَالتَّهَؤُنِ بِهَا أَكْثَرَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ (قول الزور) كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا ، فَاحْتِيَجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ ، بِخِلَافِ الْإِشْرَافِ ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ " انتهى .

وأخرج أبو داود (3599) ، والترمذي (2300) ، وابن ماجه (2372) عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ : (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَرَأَ فَاجْتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءً لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ [الحج: 31] . - والحديث : ضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة " (1110) .

واعلم أيها السائل أن شهادة الزور محرمة حتى ، وإن كان يقصد بها إحقاق حق ، لأن إحقاق الحق وإن كان غاية مشروعة محمودة ، إلا أن الوسيلة إليه أيضا لا بد وأن تكون مشروعة محمودة ، وشهادة الزور أمر منكر محرم ، فلا يجوز اللجوء إليه للتوصل إلى

الحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى " (6 / 119) : ..
الْعُلُولُ وَالْخِيَانَةُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّوَضُّلَ إِلَى
حَقِّهِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَصَدَ
بِهِ التَّوَضُّلَ إِلَى حَقِّهِ " انتهى .

ومن هنا يُعلم : أنه لا يجوز

لهؤلاء الشهود أن يشهدوا على شيء لم يروه ، ولو كان قصدهم طيبا ، من إحقاق حق ، أو
إبطال باطل ، لكن يجوز لهم أن يشهدوا بما علموه وسمعوه من إقرار المدعين بأن هؤلاء
المتهمين برآء .
والله أعلم .